

## شرح الأربعين النووية (9) | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الثالث والثلاثين وما بعده وسيكون هذا اللقاء قبل الاخير ان شاء الله تعالى واللقاء الاخير الاسبوع القادم باذن الله تعالى قال رحمنا الله واياه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم - 00:00:06

لداع رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين هذا الحديث اصله في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعني متفق عليه في اصله - 00:00:32 لكن في هذه الرواية التي هي عند البيهقي وغيره فيها زيادة البينة على المدعي واما الحديث في الصحيحين فيقول عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لداعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن اليمين - 00:00:59

على المدعي عليه او كما قال عليه الصلاة والسلام ومعنى هذه الزيادة في الجملة في الجملة معناها صحيح نقل بعض اهل العلم الاتفاق عليه من حيث المعنى قد دلت السنة - 00:01:21

على ان من ادعى شيئا على غيره فانه يطالب بالبينة فان لم يكن عنده بينة فان صاحبه يحلف ولا شيء له هذا الحديث حميد جدا وهو اصل في باب التقاضي - 00:01:41

فان الاجراءات القظائية في الجملة تتكون من اربع مراحل. المرحلة الاولى الدعوة فيأتي شخص الى القاضي ويدعى ان له على فلان حقا او شيئا او يطالبه بقصاص او غيره اي حق من الحقوق - 00:02:08

ما لي او غيره هذى تسمى الدعوة فالدعوه هي المطالبة بالحق بعد الدعوه تأتى مسألة الاثبات والاثبات يكون بالبينة والبينة عند كثير من الفقهاء هي الشهود وعند اخرين من اهل العلم هي كل ما اظهر الحق وبينه - 00:02:38

البينة هي الحجة ما كانت شهودا او غير ذلك وكل ما اظهر الحق وبينه فانه يعتبر حجة يعني الان مثل الشیخ المحرر تعتبر نوع من انواع الحجج الحجة معنى يعني اوسع من مجرد الشهود - 00:03:11

لكن الشهود من اظهر الحجج والبيانات فاذا اتي ببينة صحيحة خالية عن المعارضة تأتى المرحلة الثانية من مراحل الاجراءات القظائية. مرحلة الثالثة وهي الحكم سيحكم له القاضي بما ظهر له من هذه البينة - 00:03:42

ثم يأتي الاجراء الاخير في التقاضي وهو التنفيذ وهو تنفيذ الحكم الى الاجراءات القضائية في الجملة اربعة الدعوه ثم الاثبات ثم الحكم ثم التنفيذ لو اتينا في هذه الاجراءات الرابعة سوف نرى ان اهمها البينة. يعني الاثبات - 00:04:20

لان هو الذي تقوم عليه الدعوه وهو الذي يقوم عليه الحكم والتنفيذ فهذا الحديث اصل في باب البينة فان وجدت البينة والا فيرد المدعى عليه الدعوه بيمينه اذا دل هذا الحديث - 00:04:53

على حفظ الشريعة لحقوق الناس. اموالهم ودمائهم واعراضهم وكل حقوقهم ثانيا دل هذا الحديث على ان الناس قد يظلم بعضهم بعضا. ولذلك جاءت الشريعة بالعدل فمن طالب احدا بشيء فليثبتته - 00:05:20

وهذا يدل على مسألة مهمة انه ينبغي على المسلم اذا كان بينه وبين احد معاملة ان يثبتها بالبينة ان يثبتتها باي طريقة من طرق الاثبات حتى لو حصل موت او حصل - 00:05:45

اه تكذيب او حصل نسيان او ما اشبه ذلك يأتی ببينته ولذلك امر الشارع بالشهاد في مواضع كثيرة قال تعالى واصعدوا اذا تبايعتم والنصوص في هذا الباب كثيرة في الكتاب والسنة بالامر بالشهاد - 00:06:08

في ينبغي ان يحرص الناس على هذا حتى في في الديون قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

الى اخر الايات. اية الدين المعروفة - 00:06:38

وفي امر بالكتابة وامر بالشهاد يتاكد الاشهاد بخاصة المداینات فان الشخص قد ينسى قد يضعف ايمانه يكذب قد يموت قد يختلفان في الکم او الكيف فتأتي البينة فیأتی تأتی الكتابة والبینة بالاثبات - 00:06:57

وهذا ادعى لحفظ الحقوق وادعى لان لا يضعف المقابل لان المقابل لو كان ضعيف الایمان فاخذ منك مثلا مبلغا فرضا او حقا بدين مال مثلا اشتري منك سيارة او اشتري بدين - 00:07:25

الى اجل سنة او اقل قد يضعف قد يأته من يضعفه فيقول انكر ما عندي شيء يثبت عليك قد يضعف ايمانه قد يوسموس له الشيطان لكن اذا علم ان هناك بینة هناك كتابة وهناك شهود - 00:07:44

فان هذا ادعى الا اه يجدد الحق الذي عليه فالمعنى ان الشريعة جاءت بهذا ينفي ان يحرض الشخص على حفظ حقه وذلك بالبینة الصحيحة طيب وفيه ان ليس كل دعوة مقبولة. وليس كل من ادعى على اخر قبل الدعوة - 00:08:00

بل اذا ادعى احد على احد قيل له احضر البینة وفيه ان الانسان لا يعطى الحق بمجرد الدعوة وفيه ان من ادعى على احد ولا بینة عنده فان القاضي يسأل - 00:08:26

المدعى عليه هل يقر او لا يقر بهذا - 00:08:54